

خامساً: تطبيق هذا القرار ابتداء من ١/٤/١٩٨٥ على ألا يسري بأثر رجعي على مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة الماضية حتى تاريخ التطبيق.

سادساً: تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية وضع معايير لغلاء المنطقة تطبق على كل فئات العاملين بها ابتداء من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية سنة ١٩٨٤.

سابعاً: إقرار جدول المرتبات وبدلات الموظفين المعمول به حالياً في مكتب العمل العربي والمؤسسات التابعة له في دولة المقر، وذلك بعد إجراء التعديلات الواردة في التوصيات «أولاً» و«ثانياً» و«ثالثاً» من هذا القرار.

ق ٤٤٠ م. ع. د. ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٩ - قرار بشأن التقرير الخاص بالتوصيات الإدارية والمالية للجنة المالية المنبثقة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر العمل العربي (عمان، مارس / آذار ١٩٨٣):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالتوصيات الإدارية والمالية للجنة المالية المنبثقة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر العمل العربي (عمان، مارس / آذار ١٩٨٣) وثيقة رقم و. م. ع. د. ٢/١٢ مرفق رقم (٧)،

وأخذاً بعين الاعتبار لملاحظات مجلس الإدارة بخصوص هذه التوصيات،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالتوصية رقم (١) الخاصة بتقيد مكتب العمل العربي بأحكام تلك التوصية والتعديلات المقترحة في النظام المالي والتي تهدف إلى وضع ضوابط محكمة للتصرف المالي بمكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة.

ثانياً: فيما يتعلق بالتوصية رقم (٢) فإن المؤتمر إذ يبدي قلقه لعدم توفر المعلومات حول موضوع الخبراء واتصال ذلك بالحصانات الدبلوماسية الممنوحة لهم، يكلف مجلس الإدارة متابعة هذه التوصية.

ثالثاً: أخذ العلم بأن التوصية رقم (٣) المتعلقة باختصاصات الإدارات والتسلسل الوظيفي قد أدرجت في موضوع تطوير هياكل منظمة العمل العربية.

رابعاً: أخذ العلم بأن التوصية رقم (٧) الخاصة بتقييم خطط وبرامج مكتب العمل العربي قد أدرجت في موضوع تطوير هياكل منظمة العمل العربية.

خامساً: تأكيد التوصية رقم (٨) الخاصة بإعادة النظر في توزيع الكادر الوظيفي بما يؤدي إلى تنشيط الإدارات ورفع كفاءة الأداء والاستفادة من الطاقات الفائضة ودعوة مكتب العمل العربي إلى تنفيذ تلك التوصية وتقديم تقرير بنتائج ذلك إلى مجلس الإدارة.

سادساً: أخذ العلم بأن مكتب العمل العربي قد قام بتنفيذ التوصية رقم (٩) الخاصة بساعات العمل.

سابعاً: فيما يتعلق بالتوصية رقم (١٢) الخاصة بتجميد التعيين في الوظائف الشاغرة، لم يتخذ المؤتمر أي قرار بهذا الشأن لعدم توفر المعلومات المطلوبة والكافية.

ثامناً: تكليف مجلس الإدارة متابعة تنفيذ التوصية رقم (١٣) المتعلقة بعدم دفع أي مبالغ لأشخاص أو هيئات إلا بموافقة مجلس الإدارة وذلك في الحالات الخارجة عن نطاق اتفاقيات التعاون الفني.

تاسعاً: أخذ العلم بالتوصية رقم (١٤) المتعلقة بالخبراء وكفاءتهم، والاكتفاء بمقترحات اللجنة المالية لعام ١٩٨٣ بشأن تنظيم التعاقد مع الخبراء، على أن ترسل تقارير هؤلاء الخبراء إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الإدارات المتخصصة في مكتب العمل العربي.

ق ٤٤١ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١٠ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة العاشرة لمجلس إدارة المعهد
العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤).

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة العاشرة لمجلس
إدارة المعهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل (مرفق رقم ٨ من البند
الثاني من جدول الأعمال)،

يقرر:

أخذ العلم بالتقرير المتضمن نتائج أعمال الدورة العاشرة لمجلس إدارة
المعهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل والموافقة عليه.

ق ٤٤٢ م.ع. ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١١ - قرار بشأن نظام العقود والمناقصات في منظمة العمل
العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة، ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الأول للجنة النظم واللوائح المنبثقة عن المؤتمر
والمتضمن لنظام العقود والمناقصات الذي أقره مجلس إدارة منظمة العمل العربية
بصفة مؤقتة في دورته العادية الخامسة عشرة (الشارقة، ديسمبر / كانون الأول
١٩٨٣) طبقاً للصلاحيات المخولة له من قبل المؤتمر العام في دورته العادية
الحادية عشرة،

وبعد مناقشة نصوص النظام المشار إليه وإدخال بعض التعديلات عليها،

يقرر:

أولاً: إقرار نظام العقود والمناقصات بمنظمة العمل العربية ابتداء من تاريخ ١١/٣/١٩٨٤. (طبع النظام في كتيب مستقل).

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام العقود والمناقصات وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.

ق ٤٤٣ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١٢ - قرار بشأن نظام التعاون الفني في منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الأول للجنة النظم واللوائح المنبثقة عن المؤتمر والمتضمن لمشروع نظام التعاون الفني الذي قرر مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته العادية الخامسة عشرة (الشارقة، ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٣) إحالته إلى المؤتمر بناء على توصية اللجنة الثلاثية المنبثقة عن المجلس والمكلفة بإعداده،

وبعد مناقشة نصوص المشروع وإدخال بعض التعديلات عليها،

يقرر:

أولاً: إقرار نظام التعاون الفني بمنظمة العمل العربية ابتداء من تاريخ ١١/٣/١٩٨٤ (طبع النظام على حدة).

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التعاون الفني وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.

ق ٤٤٤ م.ع. د. ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١٣ - قرار بشأن موضوع الموفدين في مهام رسمية والمستضافين
من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المنظمة الخاص بتطبيق
غلاء المنطقة منذ عام ١٩٨٠:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على المذكرة المتعلقة بموضوع الموفدين في مهام رسمية
والمستضافين منذ صدور قرار مجلس الإدارة الخاص بتطبيق علاوة غلاء المنطقة
منذ عام ١٩٨٠ (وثيقة رقم و.م.ع. ١٢/٢ - مرفق رقم ١١ من البند
الثاني)،

يقرر:

أولاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي استرداد المبالغ المدفوعة
للموظفين المستضافين والتي صرفت زيادة عن استحقاقاتهم الأصولية واستيفاء
تلك المبالغ في تاريخ أقصاه ١٢/٣١/١٩٨٤، وتخصيص المبالغ المستردة لدعم
برامج التعاون الفني.

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي متابعة استرداد المبالغ
المدفوعة للموظفين الذين تركوا الخدمة وذلك بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة
مناسبة.

ق ٤٤٥ م.ع. ١٢ د مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

١٤ - قرار بشأن تقارير مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن
دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة لعام
١٩٨٣:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على تقارير مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن دوراته
الثلاث المنعقدة خلال عام ١٩٨٣ وهي الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة
عشرة،

يقرر:

أخذ العلم بتقارير مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن دوراته الثالثة
عشرة والرابعة عشرة، والخامسة عشرة المنعقدة خلال عام ١٩٨٣.

ق ٤٤٦ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



ثالثاً
المسائل المالية والموازنة

١ - تقرير هيئة الرقابة المالية عن الحسابات الختامية لعام ١٩٨٢
لمكتب العمل العربي المنبثقة عن المنظمة.

● قرار بشأن الحساب الختامي

لمكتب العمل العربي لعام ١٩٨٢ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي الخاص بمكتب العمل العربي لعام

١٩٨٢،

يقرر:

اعتماد الحساب الختامي لمكتب العمل العربي لعام ١٩٨٢.

ق ٤٤٧ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية

وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨٢ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد

بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي الخاص بالمعهد العربي للثقافة العمالية
وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨٢،

يقرر:

اعتماد الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية وبعوث العمل
في الجزائر لعام ١٩٨٢.

ق ٤٤٨ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة
العمالية وبعوث العمل في بغداد لعام ١٩٨٢:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية
وبحوث العمل ببغداد لعام ١٩٨٢،

يقرر:

اعتماد الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية وبعوث العمل
ببغداد لعام ١٩٨٢.

ق ٤٤٩ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن الحسابات الختامية

للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية الخاصة بالمركز العربي للتأمينات الاجتماعية لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢،

يقرر:

أولاً: التصديق على الحسابات الختامية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية (الخرطوم) لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢.

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي ضرورة قيد قيمة الموجودات الثابتة للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم في السجلات المحاسبية واحتساب الاندثار وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ثالثاً: توجيه الشكر والتقدير إلى مدير المركز وموظفي وحدة الشؤون المالية والإدارية لجهودهم القيمة في إنجاز أعمالهم ورفع مستوى الأداء.

ق ٤٥٠ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن الحسابات الختامية للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٢:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين للأعوام من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٢،

يقرر:

أولاً: اعتماد الحساب الختامي وتقرير مراقبي الحسابات للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين / طرابلس للفترة من عام ١٩٧٧ إلى ١٩٨٢.

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي تقديم الحسابات الختامية للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين سنوياً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثالثاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي ضرورة قيد قيمة الموجودات الثابتة للمركز العربي للتدريب المهني وإعداد المديرين في السجلات المحاسبية واحتساب الاندثار وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

رابعاً: تقديم الشكر والتقدير إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما تقدمه للمركز من دعم مادي ومعنوي ملحوظ.

خامساً: تسجيل الشكر والتقدير لمدير المركز وموظفي وحدة الشؤون المالية والإدارية لجهودهم في إنجاز أعمالهم.

ق ٤٥١ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٢ - قرار بشأن ملاحظات وتوصيات هيئة الرقابة المالية وملاحظات

مكتب العمل العربي بشأنها:

● فيما يتعلق بمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ أولاً ب المضمنة في البند المتعلق بالمسائل المالية والموازنة من جدول الأعمال،

يقرر:

أولاً: إيصال الدول الأعضاء بتسديد المساهمات والمتأخرات عن السنوات السابقة وذلك من أجل تمكين المنظمة من الإيفاء بالتزاماتها في ضوء قرارات مؤتمرات العمل العربية، نظراً لما يسببه ذلك التأخير من تأثير سلبي على برامج وأنشطة مكتب العمل العربي وبرامج التعاون الفني.

ثانياً: تكليف مكتب العمل العربي إعداد دراسة حول جدوى اعتماد مبدأ الاستحقاق أساساً محاسبياً في تنظيم حسابات المنظمة بدلاً من اعتماد مبدأ

الأساس النقدي وتقديم هذه الدراسة لمجلس إدارة المنظمة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.

ثالثاً: مناقشة الدول الأعضاء العمل على استكمال التصديقات الخاصة بالتعديل الوارد طبقاً للقرار رقم ٣٧٢ (قرار بإضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية حول الدول التي تتخلف عن تسديد حصتها في موازنة المنظمة).

رابعاً: التأكيد لدى مجلس الإدارة ومكتب العمل العربي بأن يكون الإنفاق في حدود المبالغ المعتمدة بالموازنة من قبل المؤتمر العام، وفي حالة الحاجة الماسة إلى مبالغ إضافية للإنفاق تؤخذ الموافقات المسبقة في ضوء أحكام النظام.

خامساً: بعد أن أقر النظام المالي الأساسي والنظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية الجديد يدعو المؤتمر مجلس الإدارة لإقرار قواعد تنفيذية لهذين النظامين تلافياً لكل أوجه القصور.

سادساً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي العمل على أن يتضمن تقرير مراقبي الحسابات ملحقاً بالجرد السنوي للموجودات الثابتة.

سابعاً: التأكيد على مكتب العمل العربي على ضرورة إيداع المبالغ المتعلقة بصندوق الادخار وصندوق مكافأة نهاية الخدمة في الحسابات المخصصة لهما، وعدم تدويرها كأمانات من سنة لأخرى لما يشكله ذلك من عائق في الإيفاء بالالتزامات المالية لمستحقيها والإلحاح لدى مكتب العمل العربي بأن يتم إيداع كل المبالغ المخصصة لذلك خلال عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥.

ثامناً: توجيه الشكر والتقدير للسيد / إبراهيم محمد أحمد المدير العام المساعد وللسكرتارية الفنية لما قدموه من معاونة لهيئة الرقابة المالية.

ق ٤٥٢ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● فيما يتعلق بالمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل
في الجزائر:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ أولاً ب المضمنة في
البند المتعلق بالمسائل المالية والموازنة من جدول الأعمال،

يقرر:

أولاً: الطلب إلى مكتب العمل العربي ومعهد بغداد تسديد وتسوية
المبالغ المترتبة عليهما تجاه معهد الجزائر وذلك بعد التأكد من مطابقة الحسابات
الجارية بينهما.

ثانياً: إحالة التوصية الرابعة الواردة في التقرير والخاصة بتوجيه مبالغ
صندوق الادخار وصندوق مكافأة نهاية الخدمة بالمعهد العربي للثقافة العمالية
وبحوث العمل في الجزائر إلى إدارة المعهد لدراستها بالتشاور مع العاملين
بالمعهد واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ثالثاً: توجيه الشكر للحكومة الجزائرية الموقرة على تمويلها مشروع بناء
المقر الدائم للمعهد.

رابعاً: توجيه الشكر لكل العاملين في المعهد العربي للثقافة العمالية
وبحوث العمل في الجزائر.

ق ٤٥٣ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

• فيما يتعلق بالمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ (أولاً ب) ضمن البند المتعلق بالمسائل المالية والموازنة من جدول الأعمال،

يقرر:

أولاً: تكليف المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد فتح حساب خاص لإيداع المبالغ المرصدة لصندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار وقيد عوائد استثمار هذا الحساب لفائدة الموظفين.

ثانياً: تكليف المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد إعداد الموازنات التقديرية للمعهد مستقبلاً، وفقاً لضوابط وأسس علمية ومؤشرات مبنية على الإنفاق الفعلي ووفقاً للأنظمة المعمول بها في منظمة العمل العربية ومعالجة المبلغ المحدد كحساب أمانات تحت التسوية وفقاً للنظام المالي.

ثالثاً: تكليف مجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل دراسة التوصية الواردة في تقرير الهيئة والقاضية بالعمل على زيادة الأنشطة والبرامج المقررة والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لتحقيق أهداف المعهد.

رابعاً: تقديم الشكر إلى حكومة الجمهورية العراقية الموقرة على إنجازها المقرر الجديد للمعهد وما تقدمه من دعم لنشاط المعهد.

خامساً: تقديم الشكر للسادة المسؤولين في المعهد لما قدموا للهيئة من إيضاحات وبيانات ضافية.

ق ٤٥٤ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٣ - قرار بشأن محضر اجتماع مجلس إدارة منظمة العمل العربية بهيئة الرقابة المالية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ (أولاً ج) المتضمنة
محضر الاجتماع)،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بمحضر الاجتماع المشترك بين مجلس الإدارة وهيئة
الرقابة المالية.

ثانياً: حث المدير العام لمكتب العمل العربي على ضرورة التقيد بالأنظمة
المالية والإدارية لضمان عدم تكرار التجاوزات والمخالفات موضوع توصيات
هيئة الرقابة المالية.

ثالثاً: توجيه الشكر والتقدير لهيئة الرقابة المالية على الجهد الذي بذلته في
أداء عملها.

ق ٤٥٥ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٤ - قرار بشأن خطة مكتب العمل العربي لعام ١٩٨٥:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ ثانياً المتضمنة مشروع
خطة مكتب العمل العربي لعام ١٩٨٥.

يقرر:

أولاً: الموافقة على مشروع خطة مكتب العمل العربي لعام ١٩٨٥ بعد
التعديلات التي أجريت عليها (مرفق رقم ٢).

ثانياً: اعتبار المشاريع المتبقية التي لم تنفذ من خطط مكتب العمل العربي جزءاً مكتملاً لخطة ١٩٨٥ .

توصيات عامة:

أولاً: حث المدير العام لمكتب العمل العربي على ضرورة مراعاة التوصيات السابقة في إعداد خطط العمل، بحيث يعتمد مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ مع تقييد مكتب العمل العربي بالتنسيق الكامل في البرامج والأنشطة.

ثانياً: الحث على قرارات المؤتمر العام السابقة بشأن التعاون الفني والمتعلقة بالدول العربية الأكثر احتياجاً بحيث تعطي هذه الدول الأولوية الأولى والقصوى في تنفيذ برامجها عند عدم توفر السيولة المالية الكافية لتغطية برامج التعاون الفني كافة.

ثالثاً: حث المدير العام لمكتب العمل العربي على الشروع فوراً في استخدام المطبعة الموجودة بالمكتب لطبع مطبوعات المنظمة.

رابعاً: تكليف مكتب العمل العربي بإعداد دراسة تقييمية حول الندوات العربية للتعاونيات العمالية.

خامساً: حث مكتب العمل العربي على تنفيذ قرارات المؤتمر السابقة والمتعلقة بإعداد خطة بعيدة المدى لعمل المكتب.

سادساً: تكليف مكتب العمل العربي العمل على إحياء برنامج الصندوق غير النظامي للتعاون الفني وتنشيطه ودعمه بالتمويل المالي اللازم، عن طريق تكثيف الاتصال بالهيئات الدولية والعربية المعنية والصناديق العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً: الحث على القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر والمتعلقة بدعم التعاون مع الدول الأفريقية، والتنسيق الكامل مع جامعة الدول العربية والأمانة

العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لهذا الغرض وإجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات العربية المختصة بهذا المجال.

ثامناً: تكليف مكتب العمل العربي أن يولي اهتماماً أكبر - في اتفاقيات التعاون الفني - لتعريب الأطر العاملة في مجال العمل والعمال، وخاصة للأقطار والأطراف العربية التي هي في حاجة ماسة إلى هذا الدعم وأن يتولى المكتب ذلك بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة في هذا الشأن.

تاسعاً: حث مكتب العمل العربي على أن تقام خلال عام ١٩٨٤ الندوة المقررة بشأن استراتيجية عربية موحدة للهجرة كما هي واردة في خطة عمل المكتب لعام ١٩٨٢.

ق ٤٥٦ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

٥ - قرار بشأن موازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٥:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على مشروع موازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٥ المضمنة بالوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١٢ ثالثاً،

يقرر:

أولاً: اعتماد مبلغ ١٠٣٣١١٩٤ دولاراً أمريكياً (عشرة ملايين وثلاثمائة وواحداً وثلاثين ألفاً ومئة وأربعة وتسعين دولاراً أمريكياً) لموازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٥.

ثانياً: بدء العمل بهذه الموازنة اعتباراً من أول يناير / كانون الثاني ١٩٨٥ إلى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٥ (مرفق رقم ٣).

ق ٤٥٧ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن حصص الدول الأعضاء

في موازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٥ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،
بعد الاطلاع على البند الثالث من جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المالية والموازنة،

يقرر:

— توزيع موازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٥ التي تبلغ اعتماداتها ١٠٣٣١١٩٤ دولاراً أمريكياً (عشرة ملايين وثلاثمائة وواحداً وثلاثين ألفاً ومئة وأربعة وتسعين دولاراً أمريكياً) وفق الحصص الواردة في المرفق رقم (٤).
— تدفع الحكومة العراقية مساهمتها في موازنات منظمة العمل العربية بالعملة المحلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من موازنة المنظمة لعام ١٩٨٥.

ق ٤٥٨ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● التوصيات العامة للجنة المالية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،
بعد استعراض المسائل المالية والإدارية المعلقة،

يقرر:

أولاً: حصر الدرجات الوظيفية المعتمدة لسنة ١٩٨٥ في مئة درجة.
ثانياً: دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي إلى تثبيت الإداريين والمعاونين الذين مضت على تعيينهم في وظائف مؤقتة مدة تزيد عن سنة حسب الأقدمية في التعيين.
ثالثاً: استثناء درجة واحدة من الدرجات الفنية الخمس المجمدة لي عين عليها مسؤول المراسم الحالي.

رابعاً: حث المدير العام لمكتب العمل العربي على موافاة الدول الأعضاء بالمستندات المالية الضرورية، ولا سيما المتعلقة منها بالموازنة، قبل شهرين من تاريخ انعقاد المؤتمر، وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي.

خامساً: الموافقة على تخصيص مبلغ إضافي قدره عشرة آلاف دولار أميركي (١٠,٠٠٠ دولار أميركي) لتغطية نفقات مكتب البعثة الدائمة بتونس التابع لمنظمة العمل العربية، لسنة ١٩٨٤، على أن يحسب هذا المبلغ من الاحتياطي العام.

سادساً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي المبادرة إلى دفع المبالغ المرصدة في موازنة سنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لفائدة اللجنة المشتركة لمتابعة أوضاع العمال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ودعم برامج اتحاد عمال فلسطين وبرامج التعاون الفني.

ق ٤٥٩ م.ع. ١٢ د مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن خطة وموازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨٥:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤).

بعد الاطلاع على مشروع خطة وموازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨٥،

يقرر:

أولاً: الموافقة على خطة المعهد لعام ١٩٨٥.

ثانياً: اعتماد موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في

الجزائر لعام ١٩٨٥ (مرفق رقم ٥) والتي تبلغ ١٧٥٧٣٠٥ دولار أمريكي (مليوناً وسبعمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة دولارات أمر) موزعة على النحو التالي:

- الباب الأول: ٦٠٣ ٩٥٥ دولاراً أمريكياً.
- الباب الثاني: ١٢٦ ٩٠٠ دولار أمريكي .
- الباب الثالث: ١٠٢٦ ٤٥٠ دولاراً أمريكياً.

ثالثاً: تمّول موازنة المعهد لعام ١٩٨٥ كالاتي:

دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة الجمهورية	١ ٢٣٠ ١١٤
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنسبة ٧٠٪.	
دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل	٥٢٧ ١٩١
العربية بنسبة ٣٠٪	

رابعاً: التأكيد على المدير العام لمكتب العمل العربي بتنفيذ قرار مؤتمر العمل العربي رقم ٣١٧ الصادر في الدورة العادية العاشرة للمؤتمر والقاضي بتثبيت محاسب المعهد السيد/ الطاهر بن مومه، وأن يتم التثبيت فوراً.
ق ٤٦٠ م.ع. ١٢ د. مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

● قرار بشأن خطة وموازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨٥:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،
بعد الاطلاع على مشروع خطة وموازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨٥،

يقرر:

أولاً: الموافقة على خطة المعهد لعام ١٩٨٥ .

ثانياً: اعتماد إجمالي موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث

العمل في بغداد لعام ١٩٨٥ (مرفق رقم ٦) والبالغة ١٥٠٧٨٨١ دولاراً أمريكياً (مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وواحداً وثمانين دولاراً أمريكياً) موزعة على النحو التالي:

– الباب الأول ٧٧٠ ٩٩٨ دولاراً أمريكياً.

– الباب الثاني ١٢٢ ٨٥٠ دولاراً أمريكياً.

– الباب الثالث ٦١٤ ٠٢٣ دولاراً أمريكياً.

ثالثاً: تمول الموازنة أعلاه لعام ١٩٨٥ كالاتي:

دولاراً أمريكياً بنسبة ٣٠٪ من إجمالي الموازنة تؤخذ من الاحتياطي العام للمعهد.	٤٥٢ ٣٦٤
دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة الجمهورية العراقية في الموازنة بنسبة ٥٠٪ (بعد خصم المبلغ المخصص من الاحتياطي العام للمعهد).	٥٢٧ ٧٥٨
دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل العربية في الموازنة بنسبة ٥٠٪ (بعد خصم المبلغ المخصص من الاحتياطي العام للمعهد).	٥٢٧ ٧٥٩

رابعاً: تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية بأن يكون التعيين في الوظائف الشاغرة بالمعهد وفق الحاجة الفعلية الملحة والقصوى بما يؤدي إلى التخفيض من النفقات العامة.

خامساً: توزيع حصص المساهمة في موازنات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد على النحو الآتي:

– ٥٠٪ مساهمة حكومة الجمهورية العراقية.

– ٥٠٪ مساهمة منظمة العمل العربية.

ويعتبر هذا التوزيع نافذاً لمدة خمس سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥، مراعاة لظروف الحرب التي يمر بها القطر العراقي.

ق ٤٦١ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □